

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 454 @ الباب الأول والآخر في الغصب والاحتوا في فصلين - * * * * *

حكم الغصب : للغاصب حكمان . الحكم الأول : الحكم : الحكم
الدفعي ويؤثر وهو عبارة عن ثلاثة أشياء : الأول : رد
العين في بعض الأحوال يعنى تعيّن رد العين الغاصب
للغاصب منه وإعادتها إليه . والثاني : تعيّن ضمان
البذل . والثالث : تخيير الغاصب منه بين أخذها عيّنًا
وطالبه بدلًا . وعليه فللمال الغاصب تسعة أحوال .
الحال الأول : كون المال الغاصب موجدًا في يد الغاصب
ومكان الغصب عيّنًا . وحكم هذا عبارة عن رد الغاصب
عيّنًا في مكان الغصب : انظر المادة (890) . الحال الثاني
: تلف المال الغاصب بتعدّي الغاصب أو بغيره وحكم
هذا عبارة عن ضمان البذل . انظر المادة (891) . الحال
الثالث : تغيب المالك الغاصب في يد الغاصب بغيره
وحكم هذا عبارة عن تخيير الغاصب منه بين استرداد
المغاصب عيّنًا أو تضمين بدله . انظر المادة (897) .
الحال الرابع : تغيب المالك الغاصب وهو في يد الغاصب بصورة
يتغيب ماله اسميه وحكم هذا : أيضًا ضمان البذل انظر
المادة (899) . الحال الخامس : تغيب المالك الغاصب
بزيادة الغاصب شيئًا من ماله عليه . وحكم هذا عبارة
عن تخيير الغاصب منه بين أن يدفع قيميّة تلك الزيادة
ويستردّ الغاصب عيّنًا وبين أن يضمّن بدله كما
سيوضح في المادة (898) . الحال السادس : تغيب المالك الغاصب
وحكم هذا عبارة عن تخيير الغاصب منه بين الانتظار
إلى أن يوجد الغاصب ويُسْتَرَدّ عيّنًا وبين أن يأخذ
بدله في الحال . انظر المادة (189) . الحال السابع : غصب
المغاصب من قبل غاصب آخر وحكم هذا عبارة عن أن
للمغاصب منه إن شاء تضمين الغاصب الأول أو الثاني وإن

شَاءَ ضَمَّانَ مَقْدَارًا مِنْهُ لِلْغَاصِبِ الْأَوَّلِ وَالْمَقْدَارَ الْبَاقِيَ ،
لِلْغَاصِبِ الثَّانِي نُظِرَ الْمَادَّةُ (9 1 0) . الْحَالُ الثَّامِنُ : أَنْ
يَطْرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ وَهُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ . وَحُكْمُ
هَذَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ نُقْصَانُ الْقِيَمَةِ مِنْ تَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ
فَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ عَيْنًا لِعَدَمِ مَسئُولِيَّتِهِ عَنْ ذَلِكَ
وَإِنْ كَانَ نَاشِئًا عَنْ اسْتِعْمَالِ الْغَاصِبِ إِسَاءَةً بَرَدَّ الْوَعْدِ مَعَ
ضَمَانِ قِيَمَةِ النُّقْصَانِ . الْحَالُ التَّاسِعُ : تَصَرُّفُ الْغَاصِبِ فِي
الْمَغْصُوبِ بِوَجْهِ كَيْفِيٍّ مِنْ آخَرٍ وَرَهْنِهِ ، وَإِيجَارِهِ وَإِيدَاعِهِ
، وَهَيْئَتِهِ .